المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

تقدم به المستشار خالد السطي

رقم التسجيل: 67
تاريخ التسجيل: 09-12-2024

مقترح قانون
يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)
المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

مذكرة تقديم:

ينص الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، على ما يلي:

«يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرطين الآتيين:

أولا -(أ) أن يكون الزواج قد دام سنتين على الأقل؛

ب) أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتجة عنه الإحالة إلى التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على معاش تقاعد ممنوح حسب الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 (2) أعلاه أو أن يكون قد دام سنتين على الأقل.

لا يطالب في جميع الأحوال بأي مدة عند وجود ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور.

ثانيا -ألا تكون الأرملة قد طلقت طلاقا غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.»

وتثير هذه الصياغة عدة إشكالات مرتبطة بحرمان الأرامل من الحماية الاجتماعية الناتجة عن مساهمة أزواجهن المتوفين، كما تؤدي هذه الصيغة إلى حرمان الأرامل من حقهن في الزواج خشية ضياع حقهن في المعاش، وهو ما يقتضي التبسيط التام للشروط المفروضة على استفادة الأرامل من معاش التقاعد الناشئ عن مساهمة الزوج المتوفي، عبر التنصيص على شرط وحيد يتعلق بصحة الزواج.

مقترح قانون

يقضي بتغيير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

مادة فريدة

يغير الفصل 32 من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما يلي:

الفصل 32

يتوقف اكتساب الحق في راتب الأرملة على الشرط الآتي:

أن يكون الزواج صحيحا.